الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 05

تاريخ الاجتماع: الاربعاء 12 جويلية 2023

جدول الأعمال : الاستماع إلى ممثلي وزارة العدل في إطار مواصلة التداول بخصوص الفصل 411 من المجلة التجارية.

ـ الحضور:

الحاضرون: (12) المعتذرون (03) الغائبون (00)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة (08)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 9 و30 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 12و05 دق.

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الأربعاء 12 جويلية 2023 ، بحضور كل من النائب مساعد للرئيس المكلّف بالتشريع والنائب مساعد للرئيس المكلّف بالإعلام والاتصال، خصّصت للاستماع إلى ممثلي وزارة العدل وذلك في إطار مواصلة التداول حول الفصل 411 من المجلة التجارية المتعلق بأحكام الشيك دون رصيد.

وفي مستهل الجلسة أوضح رئيس اللجنة أن هذه الجلسة تندرج ضمن سلسلة الاستماعات التي تعقدها اللجنة بخصوص الفصل 411 المذكور مشيرا إلى أهمية الاستماع إلى ممثلي وزارة العدل كجهة مرجعية فيما يتعلق سواء بالجانب التشريعي أو فيما يتعلق بالمعطيات الإحصائية والأرقام خاصة أمام تباينها وتضاربها من قبل الجهات التي تم الاستماع إليها.

ولدى تدخلهم، بيّن ممثلو وزارة العدل أن تعديل أحكام الشيك دون رصيد يندرج ضمن استراتيجية أعدّتها الوزارة لتطوير المنظومة التشريعية 2023-2025 خاصة فيما يتعلّق بالجوانب الاقتصادية والمالية ودفع الاستثمار، وهي مقاربة جديدة تكرّس دور العدالة في الاقتصاد الوطني تختلف عن سابقاتها من المقاربات التي كانت تقوم أساسا على حماية الحقوق والحريات.

كما أضافوا أن هذه الإستراتيجية تتمحور حول عدد من المسائل ومنها :

- تعديل جميع أحكام الشيك الواردة بالمجلة التجارية دون الاقتصار فقط على الفصل 411 منها
- اقتراح أقطاب قضائية متخصصة في قضاء الأعمال
- مراجعة التشريعات الجاري بها العمل في ميدان الاقتصاد والتجارة
- تنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية
- تنقيح قانون الإجراءات الجماعية

وفي ما يتعلق بتنقيح أحكام الشيك دون رصيد أوضح ممثلو وزارة العدل أن التنقيح المزمع القيام به يتناغم مع المعاهدات الدولية التي أمضت عليها البلاد التونسية والتي تنصّ على عدم تسليط عقوبة سجنية بسبب دين مدني حيث أن العقوبات السالبة للحرية في قضايا الشيك

دون رصيد مخالفة لأحكام المادة 11 من الميثاق الدولي للأمم المتحدة، الذي صادقت عليه تونس ودخل حيز التنفيذ منذ سنة 1976، والذي ينصّ على أنه "لا يجوز سجن أي شخص لأنه لم يفي بالتزاماته التعاقدية" . كما أضافوا أن الوزارة بصدد القيام بدراسة في الغرض قبل الشروع في التعديل المذكور تقوم على الثلاث محاور الرئيسية التالية:

1. **تشخيص للواقع الاقتصادي والاجتماعي في تونس في علاقة بالشيك دون رصيد تنبني على إحصائيات ومعطيات علمية يكون مصدرها الجهات المختصة ذات العلاقة.**

حيث أفاد ممثلو وزارة العدل في هذا السّياق أن هناك حوالي 365 سجين من ضمن 25000 بسبب جريمة إصدار شيك دون رصيد (218 مسجون و147 في طور الإيقاف) حسب ما صرحت به الهيئة العامة للسجون في آخر تحيين لها بتاريخ 4 جويلية 2023، وانّ عدد الملفات المنشورة لدى المحاكم المتعلقة بإصدار شيك دون رصيد بلغ 206 ألف قضية بعد أن كانت سنة 2019 حوالي 100 ألف قضية.

كما أشاروا إلى أن الوزارة كانت قد توجهت إلى البنك المركزي لمدها بالاحصائيات وقد تبيّن أن نسبة المعاملات بالشيك تمثل 50 % وان نسبة الشيكات دون رصيد لا تمثل إلا 0.5%

وأكّدوا على أن التنقيح لا بدّ أن يأخذ بعين الاعتبار كافة هذه المعطيات والإحصائيات في إطار رؤية شاملة ومتكاملة انطلاقا من تحديد الهدف الرئيسي للتنقيح.

2. **الاطلاع على التجارب والقوانين المقارنة**

أوصى ممثلو وزارة العدل بضرورة الاطلاع على الإجراءات المعتمدة على مستوى التشريع التونسي والتجارب المقارنة في طريقة تعاملها مع مسألة الشيك دون رصيد وما أفضت إليه هذه التجارب من نتائج وأثار تشريعية واقتصادية واجتماعية.

حيث أوضحوا أن التشاريع المقارنة مختلفة في هذا المجال فهناك من يجرم عملية إصدار شيك دون رصيد كالقانون السويسري في حين أن القانون الفرنسي لا يجرم ذلك إلا في حالة خرق قرار تحجير إصدار شيك. مشيرين إلى أن أغلب الدول الأوروبية لا تجرم عملية إصدار شيك دون رصيد.

وفي هذا الإطار استعرض ممثلو وزارة العدل تناول المشرع التونسي لمسالة الشيك دون رصيد ،وأفادوا أن أحكام الشيك شهدت عديد التنقيحات منذ صدور المجلة التجارية سنة 1959

حيث تمّ تنقيح هذا الفصل بالقانون عدد 31 لسنة 1970 المؤرخ في 03 جويلية 1970 الذي أصبح يشترط إثبات ركن سوء النية لقيام المسؤولية الجزائية للساحب و هذا الأمر سمح للعديد من المتحيّلين من الإفلات من هذه المسؤولية ممّا استوجب تنقيح نفس الفصل من جديد بموجب القانون عدد 46 لسنة 1977 المؤرخ في 02 جويلية 1977 وتمّ بالتالي إلغاء ركن سوء النية وإدخال تعديلات جوهريّة على جريمة الشيك بدون رصيد أهمّها إمكانيّة إجراء التسوية .

ثم تدخل المشرع لمجابهة الآثار السّلبية لهذه الجريمة من خلال تنقيح الأحكام الجزائية المتعلّقة بالشيك بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 اوت 1985 الذي تضمّن عدّة عناصر جديدة منها تطوير التدابير الوقائية والتوسيع في المسؤوليّة المدنيّة والجزائيّة للمصرف المسحوب عليه.

وأشاروا إلى أنه بالرغم من أهمية هذه الإجراءات على المستوى النظري إلا أنها لم تكن كافية للحدّ من تفاقم ظاهرة الشيك دون رصيد وما يترتب عنها من آثار سلبية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مضيفين أنّ المشرع تدخل مرة أخرى في 03 افريل 1996 وأعاد تنظيم إجراءات التسوية فرفّع في أجل التّسوية القضائيّة من شهر الى ثلاثة أشهر ينطلق سريانها من تاريخ انقضاء الأجل الأوّل على أن تتمّ التسوية قبل صدور الحكم إضافة إلى الرجوع في الخطية المستوجبة من 50 الى 20 بالمائة كما أدرج ولأوّل مرة في هذا التنقيح إمكانية ضم العقوبات إذا تجاوزت مدّة الأحكام العشرون سنة على الأقل على أن لا تقل العقوبة عن العشرين سنة سجنا بعد الضّم.

كما أضافوا أنّ المشرع التونسي لم يقف عند هذا الحد وواصل الاهتمام بالتسوية من خلال تنقيحه للمجلة التجارية بموجب القانون عدد 37 المؤرخ في4 جوان 2007 الذي جاء بشرح أسبابه أن من أهم محاوره "تيسير إجراءات التسوية"، كما أن المشرع حرص في هذا التنقيح الأخير على الحد من الطابع الزجري لعقوبة هذه الجريمة.

وأوضح ممثلو وزارة العدل في هذا الإطار أنه على المشرع أن يحدّد الهدف من التنقيح وموقفه من الشيك كورقة تجارية أي هل أن الهدف من التنقيح المزمع إجراءه يتجه إلى افراغ الشيك من قيمته الاقتصادية وكوسيلة ناجعة في الدفع من خلال الغاء العقوبة السجنية دون توفير ضمانات للمستفيد أو الابقاء على مكانة الشيك مع رفع العقوبة السجنية وفي المقابل توفير ضمانات أخرى للمستفيد ليتمكن من استرداد حقوقه.

3. المقاربات المقترحة:

في هذا السياق استعرض ممثلو وزارة العدل جملة من المقاربات المقترحة التي يمكن اعتمادها في تعديل مقتضيات الفصل 411 تمحورت أساسا حول:

- إلغاء التجريم وهو موقف يتلاءم مع العهد الدولي لحقوق الإنسان كما تم ذكره سابقا ومع ما ذهبت إليه عديد الدول في العالم مشيرين إلى أن هذا التوجه قد يفرغ الشيك من قيمته الاقتصادية كما يضر بالدائن والمدين
- إلغاء العقوبة السجنية والإبقاء على العقوبة المالية وهو توجه فيه فائدة ومردودية للدولة على مستوى استخلاص موارد وخطايا لخزينة الدولة ولكن على مستوى التطبيق ليس فيها فائدة للمستفيد كما تؤدي بدورها للسجن عند عجز المدين الساحب على خلاص الخطايا والعقوبات المالية
- تعديل إجراءات التسوية وفي هذا الإطار يقع الإبقاء على العقوبة السجنية مع تمكين الساحب من آجال أطول لتسوية وضعيته ،وتعطى السلطة التقديرية للقاضي لتحديد مدة الآجال حسب وضعية كل مدين ساحب ، مشيرين الى أن هذا الحل يعدّ حلا ممكنا خاصة مع وجود آلية الصلح بمجلة الإجراءات الجزائية.

وفي تفاعلهم مع ما تم تقديمه أشار النواب إلى التضارب في الإحصائيات والمعطيات المقدّمة من قبل ممثلي وزارة العدل مقارنة بما تمّ تقديمه خلال عدد من جلسات الاستماع السابقة .

وأوضحوا أن الواقع يدل على ارتفاع متزايد للمتضررين جراء جرائم الشيك دون رصيد وهو ما يفسر وجود أزمة اجتماعية حقيقية يجب معالجتها.

كما تساءل عدد من النواب عن أسباب إغفال ممثلي الوزارة للمقاربة الاجتماعية لمسألة الشيك دون رصيد واقتصارهم فقط على الجانب الاقتصادي والمالي للمسألة وطالبوا بالقيام بدراسة اجتماعية لجريمة الشيك دون رصيد.

وأكّدوا على ضرورة الحصول على المعطيات والإحصائيات من قبل البنك المركزي متسائلين عن مدى تقدم وزارة العدل في إعداد مشروع القانون المتعلق بتنقيح أحكام الشيك دون رصيد مطالبين بالتسريع في إحالته على أنظار مجلس نواب الشعب .

كما طالب عدد من النواب بضرورة تحميل المسؤولية إلى البنوك باعتبارها طرف شريك في هذه المسألة وإدراج البنوك في المسار القضائي لجريمة الشيك دون رصيد حيث اعتبروا انه من غير المنطقي أن تتمتع هذه المؤسسات البنكية بالفوائد والأرباح المنجرّة عن الخطايا ومصاريف الإعلامات والإنذارات بمناسبة إثارة دعوى إصدار شيك دون رصيد والحال أنها هي من قامت بمنح الحريف الساحب دفتر الشيكات.

وفي ردهم عبّر ممثلو وزارة العدل عن تبنيهم الرأي فيما يتعلق بضرورة تحميل المسؤولية للبنوك في موضوع الشيك دون رصيد وأنها مسألة تم التغافل عنها ومن الضروري عدم تجاهلها.

كما بينوا أن الطابع الاجتماعي للمسألة لم يقع تجاهله وهو من ضمن نقاط المعروضة للدراسة إضافة إلى أنه وعند وضع المخطط الاستراتيجي تم الأخذ بعين الاعتبار ما تتسبب فيه جريمة إصدار الشيك دون رصيد من إثقال لكاهل المحاكم حيث تمّ في هذا الإطار إصدار العفو التشريعي من أجل جريمة الشيك دون رصيد.

وبالنسبة لمسألة تضارب المعطيات والأرقام أوضح ممثلو وزارة العدل أن ما تمّ تقديمه من أرقام ومعطيات تتعلق بعدد المساجين من أجل جريمة شيك دون رصيد صادرة عن الهيئة العامة للسجون باعتبارها الهيئة الوحيدة دون غيرها التي تملك المعطيات والأرقام الرسمية والمحينة ، مشيرين إلى أن الوزارة قدمت هذه الأرقام لتفنيد ما يتم تداوله من معطيات مغلوطة .

وأكّد ممثلو الوزارة في ختام الجلسة على وعي وزارة العدل بموضوع الشيك دون رصيد خاصة في بعده الاجتماعي وان رؤية الوزارة ترتكز على ضرورة أيجاد التوازن بين مصلحة الدائن والمدين بما يضمن حقوق الطرفين مضيفين أن هذه المسألة تحظى بأولوية كبرى من قبلهم خاصة مع حرص رئيس الجمهورية ووزيرة العدل على ضرورة تنقيح الفصل 411 وان الوزارة منكبّة على إعداد مشروع القانون لإحالته في أقرب الآجال على أنظار اللجنة .

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القوراري	**ظافر الصغيري**